

# 10 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

## الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين. وعلى صحبه الغر الميامين. اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة الكرام - [00:00:00](#) في بيت من بيوت الله عز وجل. تسمعون كلامه وكلام حبيبه ورسوله صلى الله عليه واله وسلم واسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك فيكم ويبارك في ذرياتكم واعمالكم واعمالكم كما فرغتم - [00:00:33](#) اوقاتكم لسماع كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم. هذه الدورة ايها الاخوة عندنا فيها البهية للامام الشوكاني رحمه الله رحمة واسعة. فهو كتاب في اول يعني درجة تحصيل - [00:00:53](#) الانسان الذي قد درس الفقه مثلا او قد اخذ من علوم الشريعة يعني منها يحظ وافر الكتاب هذا حقيقة ليس محله. انما محله المدرسة الفقهية. المدرسة الفقهية هي التي ينبغي للانسان ان يأخذ او يتعلم الفقه عن طريقها. المدرسة الفقهية من المدارس الاربعة الماضية - [00:01:13](#) معروفة عندنا هي مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله جميعا. هذه المدارس الاربعة اذا درس الانسان الفقه من خلالها استفاد فوائد كثيرة جدا. هذا الكتاب في فقه الدليل اذا صنف كتصنيف - [00:01:43](#) العلمي هو في فقه الدليل في معنى ان اماما من ائمة المحققين وهو الامام الشوكاني رحمه الله في كتابه هذا لم يتبع فيه مذهب من المذاهب وانما عمد الى فقه الدليل الذي دلت الاثار او دلت السنن عليه طبعاً - [00:02:03](#) من وجهة نظري رحمه الله والا كل عالم يعني يخالفه غيره بل الشوكاني نفسه هو خالف نفسه بهذا الكتاب فتجد انه قال بقول في هذا الكتاب وثم رجع اليه. او رجع عنه في بعض كتب - [00:02:23](#) كالدراري الذي هو شرح الكتاب او في السيل الجرار وهو كتاب عظيم. اه الحقيقة انا انصحكم بقراءته ولكن بعد ما يقرأ الانسان حظاً من الفقه يعني لا يبدأ به لانه بعض عباراته تحتاج الى يعني تأمل - [00:02:43](#) هذا الكتاب الحقيقة او هذه الدورة مهمتنا فيها جميعا هو ان نتصور الفقه كيف هو؟ والا فروع والذي ذكرته قبل قليل المدارس الفقهية او المدرسة الفقهية لا محلها اخر ولا يمكن ان تؤخذ في ثلاثة ايام - [00:03:03](#) يبدأ الانسان بالسلم الفقهي يدرس كتاباً مختصراً. مثلاً عندنا في مذهب الحنابلة يدرس مثلاً اقصر مختصرات ثم يدرس الزاد ثم يدرس المقنع مثلاً ثم يدرس المغني. وهكذا في مذهب الشافعي مثلاً يبدأ بمثل ابي شجاع ثم بالتحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ثم يعني يثلاث - [00:03:23](#) كتاب النووي رحمه الله المنهاج منهاج الطالبين. ثم في المجموع مثلاً في شرح المذهب هذه اربع يعني درجات. وما مثلها في المذاهب الاخرى في مذهب ابي حنيفة رحمه الله ورضي عنه. وهكذا - [00:03:53](#) في مذهب مالك رحمه الله ورضي عنه فنبدأ هذا الكتاب اخبرني به جماعة جماعة من اهل العلم رحمهم الله جميعا وقد ذكرته لان لا اطيل ذكرت هذا في اول هذا الكتاب. في اول النسخة التي عندكم في الاسناد الذي ادى - [00:04:13](#) هذا الكتاب رحمه الله جميعا. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى ونظر لشيخنا وللحاضرين خطبة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم.

طبعاً ما بين معقوفين ليست من اصل المصنف. هذا الصلاح جرى عليه الناس اليوم - [00:04:33](#)

وهو ان ما بين معقوفين الغالب يعني هذه طريقتهم اصطلاح لهم ولا الحقيقة يعني يعني كان الاولى يعني ان لا تذكر هذه الا في الحاشية اليسرى مثلاً. يعني انا ارى هذا كنت كتبته قديماً. يعني اظنها من عشرين سنة - [00:04:53](#)

او ازيد؟ لا والله من ثلاثين سنة. سنة الف واربع مئة وستة. تقريباً انا كنت اشتغلت على الكتاب انا كنت ارى هذا ولا يوم انا رجعت عنه. الذي هو هذا الكتاب على هذه الطريقة والذي ينبغي الحقيقة ان يوضع في الجانب. انت اليوم ترى شيئاً - [00:05:13](#)

وغداً لا يوجد احد في تاريخ الاسلام ما رجع عن مسألة. في احد بل الانبياء عليهم الصلاة سلام. يرى رأياً ثم يرجع عنه. اليس كذلك؟ يمر علينا في الايمان؟ والله لا ارى شيئاً ثم اراه خيراً منه - [00:05:33](#)

فعلت الذي هو خير كفرت عن يميني. يحصل هذا الانبياء. كل احد منا نعم. بسم الله الرحمن اللهم بك الاستعانة وعليك التوكل نحمدك لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونصلي ونسلم على - [00:05:53](#)

رسولك والرسول كتاب الطهارة باب المياه الماء طاهر مطهر لا عن وصفين الا ما غير بها او لونه او طعمه من النجاسات. وعن الثاني ما اخرجه عن اسم الماء المطلق - [00:06:13](#)

المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير. وما فوق وما فوق كل فهم وما دونهما. ومستعمل ومتهرج المصنف رحمه الله بدأ بكتاب المياه وهذه اول مسألة نقولها عن تصور فقهي او تصور مسائل الفقه هذه المسألة هي ان الفقهاء رحمهم الله قسموا الفقه - [00:06:33](#)

الى اربعة اقسام. هذا في الجملة فبدأوا بالعبادات. ثم فنوا في المعاملات ثم ثلثوا ما تسمى؟ هاها؟ ايه يعني بدأوا بس قبلها؟ اي نعم بدأوا لا لا لها تسمية عندهم - [00:07:03](#)

قبل الجنائيات على كل حال المصنف هنا بنمشي على طريقته يعني على كل حال هي التي نسميها الاحوال الشخصية التي هي النكاح والطلاق والى اخره. الرابعة ربعوا بالجنائيات. كذا وكل - [00:07:38](#)

ابواب الفقه الفقهاء رحمهم الله يختلفون حتى في المذهب الواحد احياناً يدخلون شيئاً في باب واحياناً يأتي المتأخر من اصحاب المذهب ويلحقونه بباب اخر. لكن استقر يعني بعض المذاهب على ترتيب معين لا يخالفونه وهذا على - [00:07:58](#)

الحال معروف في تاريخ التصنيف في الفقه في المذاهب الاربعة. اذا هم جعلوا هذه الاشياء الاربعة. جعلوا هذه الاشياء الاربعة التي هي العبادات لان الدين يقوم على العبادات التي هي اركان الخمسة ثم تنوا - [00:08:18](#)

عيش الناس الحاجة الضرورية لهم من مأكلاً ومشرباً لابد منه. ثم هلهذا بما هو اقل حاجة وهو واشباهه هذا اقل حاجة من المأكلاً والمشرب. ثم ربعوا فيما يترتب على ذلك في المعاملات - [00:08:38](#)

وفي وفي الانكحة والطلاق واشباه ذلك. يترتب عليها حدود وجنائيات فعلوا هذا وترتيبهم هذا كما يسميه ترتيب منطقي. يعني ترتيب صحيح. هذا الترتيب بهذه الصور. المصنف رحمه الله تبع في - [00:08:58](#)

هذا اي مذهب من المذاهب؟ كما سنلاحظ في هذا الكتاب تبع فيه مذهب الزيدي لم يتبع فيه لا مذهب مالك ولا احمد ولا الشافعي ولا ابي حنيفة الزيدية هم في الفقه احناف. وفي الاعتقاد معتزلة. لكن في الفقه هذان الذي يهمنا الان - [00:09:21](#)

الزيدية هم في الفقه احناف. فلم يعني مشابهة كثيراً في مذهب ابي حنيفة ففي الاختيار وكذلك في التبويب وسنلاحظ هذا الذي درس منكم مذهب ابي حنيفة رحمه الله سيعرف يعني انه تبع هذا وهي ما ما يترتب عليها - [00:09:49](#)

هي ناحية فنية فقط ما يترتب عليها كبير شيء. سنلاحظ انه ذكر الجهاد اخر باب. اخذ باب في هذا الكتاب بينما اصحاب المذاهب الاربعة ولا سيما الحنابلة والشافعية يذكرونه اين؟ بعد الحج - [00:10:09](#)

ويرونه الركن السادس فعلى كل حال هذا يعني هذه طريقتهم وهذه المسألة الاولى المسألة الثانية طبعاً لن نطيل في ذكر بعض تفاصيل كثيرة في احكام المياه. لكن سننبه على اشياء نحتاج اليها ينبغي ان تكون يقظاً لها. لاحظ - [00:10:29](#)

رحمهم الله لما قالوا الماء اما ان يكون هو في نفسه طاهراً او ها هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره. ممكن هذا؟ ممكن. الماء الشاي ها او ماء الورد ما لكن المصنف رحمه الله قال طاهر مطهر ثم قال ما اخرجه عن اسم الماء المطلق - [00:10:49](#)

هذا الماء المطلق هو الذي اطلق في الشرع يراد به الذي يصح التطهر به. اذا اخرجته عن الوصف من كونه ماء مطلقا لا يجوز الوضوء به. مثاله لو عندنا اناء كبير صب عليه ازيد من نصفه لبن. يخرج عن اسم مطلق ولا ما يخرج؟ يخرج - [00:11:17](#)

وهو اذا وقع فيه شيء اما ان يكون هذا الواقع فيه اما طاهر او نجس. في شيء ثالث اما ان يكون طاهر او نجس. هل يجوز التطهر به؟ الجواب لا يجوز التطهر فيه. لماذا؟ لانه خرج عن - [00:11:45](#)

المطلق الذي هو في الشرع. كما قال الله تبارك وتعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخر الآية. وهكذا النصوص الاخرى التي فيها ذكر الماء. ليظهركم به. انزل من السماء ماء طهورا - [00:12:05](#)

اشبه ذلك هذه اذا اطلق فيها اطلق فيها الشرع شيئا وخالف هذا الاسم الذي وقع فيه ما جرى التطهر به. حتى لو كان طاهر. كما ذكرنا في مسألة اللبن هذه. لكن ننتبه الى قضية - [00:12:25](#)

استثنائها الفقهاء رحمهم الله هنا وهي انه اذا شق صون الماء عن شيء ولم يخرجته عن اسم الماء المطلق. اخراجا تاما. بل اخراجا شبيها فيه شبه. مثل الاشجار هذي التي - [00:12:45](#)

في الماء في السواقي. احيانا تغير لون الماء. تغيرا خفيفا ولا سيما ما جاورها. اليس كذلك هذه اذا شق صون الماء عنها جاز التطهر بها بلا خلاف بين احد من اهل العلم. لماذا؟ لانه لم - [00:13:05](#)

تخرج عن اسم المعنى المطلوب ومثله الملح. الملح لبعض الابار تكون فيها ملوحة والفقهاء رحمهم الله لهم تفاصيل في هذا. لكن ان كانت من جنسه جاز التطهر به. لكن لو ان انسان اخذ ملح - [00:13:25](#)

ضخم كثير وجعله في ماء ذاب الملح هذا ولم يبق من الماء فيه الا قليل. يجوز التطهر هذا ما صار ماء هذا صار ملح. الظاهر هذا لاحظتوا كيف تفريق الفقهاء رحمهم الله؟ لكن - [00:13:45](#)

وكان ماء وفيه ملح صح. هذا ماء البحر يجوز التطهر به. في قول جماهير السلف رحمهم الله نعم. فذكر المصنف هنا ضابطا جيدا قال ما يفرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين وما دونهما اهم حاجة - [00:14:05](#)

انك تعرف هو هذا الضابط الذي يخرجته عن اسم الماء المطلق هل يسمى ماء؟ سميته انت ماء تطهر ما سميته لا تتطهر به. نعم والنجاسات هي قائط الانسان مطلقا. اذا تكرمت لا تقرأون اللي بين المعقوفين - [00:14:25](#)

بس للايضاح يعني يقرأ حتى ما يدخل في كلام المصنف شيء نعم وقوله ان الذكر الربيع. نعم. ودعاء كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا يمكن فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه لم يعارضه - [00:14:49](#)

لم يعانقوا ما يساويهم ما يساويه او يقدم عليه. طيب هنا قال المصنف لن نشرحها الحقيقة لانها الموضوع طويل يعني لكن انتم انتبهوا لها ان كان في اشكال واحد يكتب لنا اشكاله والا سنسلم بان البقية واضح عندهم العبارة. المصنف هنا سنتكلم - [00:15:16](#)

معنا مسألة مهمة وهي قوله في تعداد النجاسات غائط الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الرضيع استثنائه الذكر رضيع النظر في ان تخفيف التطهير فيه بالرش. لا يلزم من كونه خارجا عن اسم البول. لان البول - [00:15:36](#)

محل اجماع بالنص والاجماع انه نجس. اليس كذلك؟ فخرج هذا البول في طريقة التطهير. لا يخرجته عن افراد العام الذي هو افراد البول. طيب هذه مسألة ثانية قال وروث. الروث هو لما يكلف - [00:15:56](#)

لحم مم روث البهائم هو رحمه الله تبع في هذا الامام الشافعي. والى جمهور السلف يرون ان الروث بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. في دليل حديث العرائيين النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشربوا من ابوال ابل والبانها. لو كانت نجسا ما يأمرهم - [00:16:16](#)

في نجاسة نعم. ثم قال ولحم خنزير هو دمه حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف. وهي على كل حال مسائل يعني مشهورة نعم. خصم ويظهر من تميز بغسله حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريق ولا طعم - [00:16:36](#)

والنعل بالمسجد والاستحالة مطهرة. لعدم وجود الوصف المحكوم عليه. وما لا يمكن غسله فبالصبر لا يبقى للنجاسة اثر. والماء هو الاصل في التطهير. فلا يقوم غيره مقامه باذن من الشارع. قال المصنف والاستحالة مطهرة. سنتكلم على طريقتنا الان على المسائل التي تحتاج الى ان نتكلم فيها. الاستحالة ما هي - [00:17:00](#)

ها؟ اللي درس الفيزيا فيه بهذا الاسم. ها استحالة في الفيزيا ما هي تفتت جزيئات الشيء. كذا ولا لا؟ كلنا درسناه انجليزي. صح؟ هي عند الفقهاء كذلك وهي الشيء هذا الذي انت كنت تراه اذا تفتت ولم تره هذا تسمى عند في عرف الفقهاء الاستحالة - [00:17:30](#) مثاله كلب. هذا مثال قديم عند الفقهاء وقع في ملاحة. الملاحة التي المصنع الملح في اطنان الملح. لعل هالملاحة ذي تأتي نصف هذا المسجد. طبعاً مع الشمس والملح لقوة اه - [00:18:00](#)

يعني ملوحته تفتت فلم يوجد. يدورونه ما لقوه. انتهى خلاص يجوز اكل الملح ذا؟ يجوز. والحقيقة ان ان الاستحالة هي مذهب جمهور العلماء يعني وهو احد القولين في مذهب احمد وغيره. له مذهب المالكية ومذهب الحنفية. فالاستحالة اذا لم - [00:18:20](#) يوجد الشيء لا ينبغي الحقيقة ان نقول بان هذه المادة موجودة مثاله ماء عندنا في بركة بال فيه طفل. تريد ان تزيل البول ذا تجده ما تجد. خلاص استحالة. وعلى كل حال هذه الصور الفقهاء رحمهم الله يختلفون في في ادخالها في مسألة الاستحالة - [00:18:49](#) ويأتون بمسألة الخمر اذا استحالت خلا بغير فعل الادمي. واذا تحول حولها الادمي في حيلة مثلاً ان استحالت بنفسها جازت. وان حالها المكلف ولو بحيلة. لم تجوز لكن الاستحالة الحقيقة يعني هي مسألة مهمة جداً ولا ينبغي ان تعرف ان الاستحالة اذا لم يبق وصف مشاهد - [00:19:19](#)

في هذا الشيء لا في لون ولا في رائحة ولا في طعم. مثل هالكلب اللي وقع في الملاح هذا لو ذقت الملح هذا له اثر لكن لو وقع في في اناء صغير - [00:19:52](#)

لا يوضح اما يوضح بلون ولا بريح ولا طعم هذا يدل على بقائها انها ما استحالة. فالذي ينبغي ان يعلق الوصف على شيء يمكن تعليقه عليه. وهذه مسألة سنأتي لها. الوصف المناسب ينبغي ان يعلق عليها الاحكام الشرعية - [00:20:11](#) وهذا سنشرحه ان شاء الله القاعدة فيما بعد. نعم. قال باب فضاء الحاجة على المتخلي الاستتار حتى يبني. والبعد او دخول الكنيس او دخول الكنيس. وترك الكلام والملاسة لما والملاسة يعني وترك الملاسة. والملاسة لما له حرمة تتجنب الامكنة التي منع عن التخلي فيها شر او عذر - [00:20:31](#)

وعدم الاستغفار او وعدم الاستغفار والاستثمار للقبلة. وعليه الاستجمار بثلاث احوار ثلاثة بثلاثة احوار طاهرة. نعم. او ما يقوم مقامها. وتندب الاستعاذة عند الشروع والحمد بعد الفرائض. نعم يجب على كل مكلف ان يسمي اذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه - [00:21:01](#)

ثم يمسح رأسه مع اذنيه ويفسد مسح بعضه والمسح ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة ثم يغسل رجليه مع الكعبين وله المسح على الخفين ولا يكون موضوعاً شرعياً الا بالنية. المصنف هنا رحمه الله يرى ان التسمية في اول الوضوء واجبة. وهذا على كل حال - [00:21:31](#)

يعني قول لبعض السلف كما هو قول في مذهب احمد وغيره وقول جمهور السلف انه لا يجب لانه لم يذكر في اية الوضوء. وحديث الحديث الباب الذي هو ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا الحديث لم يصح. عنه صلى الله عليه وسلم كما قال الامام احمد وجمع - [00:22:01](#)

الائمة الحفاظ فاذا ما صح في الباب شيء فطريقة السلف هي احسن طريقة وهي انه اذا لم يصح شيء في الباب فانهم لا يثبتون الوجوب فيه اذا كان الامر او كان في النهي مثلاً تحريم ما يثبتونه ولكن لا يتركونه خلوة - [00:22:21](#) هكذا وانما يقولون ويستحب. لماذا؟ هذي طريقتهم ان شاء الله سنبينها نحن في ليلة الترمذي ان شاء الله الا لما يعني نشرحها بعد غد آآ لكن نقولها مختصرة وهي ان منهجهم - [00:22:44](#)

ان الشيء اذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلام الصحابة متوارداً عليه فهذه المسألة مثلاً فانهم لا يخلون النص من فائدة. ويعملون بهذا الحديث الذي يسميه - [00:23:04](#) ضعيفاً. الذي يسميه المتأخرون ضعيفاً. والضعيف لهم مصطلح. يعني السلف عندهم الحديث ضعيف هو الذي لا اما منكر ولا موضوع والمتأخرون لا يقول الحديث ضعيف هو الذي فيه راو يعني فيه حفظه سوء مثلاً او جهالة او نحو ذلك - [00:23:24](#)

وهذه اختلاف على كل حال بين ائمة المتقدمين والمتأخرين من اهل العلم وطريقة السلف ان شاء الله كما سنشرحها هي اجود وانفع واكثر فائدة وهي اليق بالتعامل مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فصل ويستحب التفريك - [00:23:44](#)

واطالة الغرة والتهجير. وتقديم السواك وغسل اليدين الى قسمين ثلاثا. قبل الشروع في وزن الاعضاء المتقدمة. خصم وينتقد بما خرج من الحرجين من عين او ريب وبما يوجب بعض الفقهاء القدماء يعبرون لدى العين يقولون من شيء. اي شيء خرج من المخرجين فانه ينقض الوضوء - [00:24:04](#)

لكن المصنف هنا قال من عين او ريح زيادة ايضاح. زيادة في الايضاح لان العين شيء محسوس والريح شيء غير محسوس فهم ارادوه رحمه الله الايضاح هنا. وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع واكل لحم الابل والقيء. ومس الذكر. طيب هنا - [00:24:34](#)

الان سنأتي لها القاعدة ذي اللي هي مهمة الحقيقة وهي مفيدة جدا. الان المصنف رحمه الله ذكر في النواظ ما خرج من الفرجين. هذا محل اجماع. كذا. طيب. وبما يوجب الغسل. وهذا كذلك محل اجماع. ونوم مضطجع - [00:25:01](#)

هذا محل خلاف هذا محل خلاف الا ان جمهور السلف على ان النوم ناقض ان النوم ناقض لان القاعدة عندهم انه يعلق الحكم الشرعي على سببه. فان لم يوجد سبب علقوه على المظنة. النوم ليس مظنة - [00:25:21](#)

الحدث ايه لانها تسترخي الاعضاء فيه بما فيها مخرج الانسان. ليس الانسان يحتلم احتلام ولا يشعر به يستيقظ هل الريح هو من باب اولي؟ ليس كذلك؟ ليس كذلك المظن. ولا سيما انه احوط للانسان. اما النبي صلى الله عليه وسلم ان قلت للنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يستيقظ يعني يصلي - [00:25:41](#)

ولا يحدث وضوء فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح قال تنام عينا ولا ينام قلبي فهذا حال خاصة به صلى الله عليه واله وسلم لكن هذا ليس هو المقصد الحديث. الحديث هو في قوله واكل لحم الابل هذا واكل لحم الابل هذا ايضا محل خلاف. هو - [00:26:11](#)

مع الخلاف وهو من المفردات عندنا في المذهب وهي المسائل المفردة التي قال بها الامام احمد خالف فيها الائمة الثلاثة وانا احثكم الحقيقة على قراءة المفردات شرحها يعني آ عظيمة فيها مسائل عظيمة. تبع فيها الامام احمد رحمه الله. يعني في بعض المسائل تبع - [00:26:31](#)

اثار الصحابة الغالب عليها تباعا فيها الاثر الصحابة. والقيء القيء ما صح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نار لكن مع ذلك حث الامام احمد رحمه الله كان يستحب الوضوء. هذه طريقتهم كما قلنا انهم - [00:26:51](#)

ولو كان النص ما صح عنده لكنه لا يخلية من شيء. هذا تجدونه في عبارات كثير. يعني من الائمة كمالك والشافعي واحمد. طيب. ثم فقال وبس الذكر هنا التي المسألة التي سنتكلم عنها. مس الذكر احتج فيها بحديث او بحديثين متعارضين - [00:27:11](#)

على المسألة ذي وان كانت معروفة لكن سننبه على القاعدة هي التي تهمنا. اين الحديثان؟ الحديث الاول الموجب للوضوء. من مس فرجه فليتوضأ. والنص الثاني المقابل له انما هو بضعة منك. انا اسأل سؤال اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولا يقول توضأ - [00:27:31](#)

وقال لك ثانية لماذا تتوضأ؟ هم جزء منك مثل يدك مثل رأسك مثل انفك. ولهذا قال جمع من الصحابة كسعد رضي الله عنهم ابن عباس لما قيل له نتوضأ من من مس الذكر؟ قال ان - [00:28:01](#)

فاقطعه. ان كان انت تظن انها نجاسة اقطعه. النجاسة لان النجاسة تزال. ليس كذلك وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بركة منك. فاذا جاء النص الشرعي يقول يقول لك مرة ثواب وان الثاني يقول لك - [00:28:21](#)

يا اخي انت ما لك عقل انت؟ افهم. هذا جزء منك. كأنه يقرعك. ليس كذلك؟ هذا مؤدى الحديث. اذا فائدة وهو ان فيه شيء يمكن ان نسميه خلفية النص. او في شيء اخر. هذه هي قاعدة - [00:28:41](#)

التي ينبغي لطالب العلم ان ينتبه لها ولا سيما في النصوص التي في ظاهرها التعارض. وهي ان الشرع ابدا لا بد يعلق احكامه يعلق احكامه كلها. على معنى يصح السكوت عنه - [00:29:01](#)



معنى صحيح يصح السكوت عنه. فاذا قال انسان والله اني انا اتحكك ومسست فرجي قال له توضحاً قال لماذا اتوضأ؟ قال لانه صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قال له يا اخي النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو بضعة - [00:29:21](#) احد امرين اما ان يكون الشرع يعلق الحكم على معنى ووصف صحيح مناسب للحكم او عكسه ما يعلقه. ان قلت لي لا توضحاً. فقد صادرت نصاً ومعنى وعقلاً وهو وش المعنى؟ انك اذا مسست فرجك تتوضأ. لا بد ان في شيء خلف هذا. ما هو الذي خلفه؟ ان كان هذا - [00:29:43](#)

بشهوة قلنا له توضحاً قال واحد صحيح هذا معنى يمكن تعليق الحكم لان الانسان اذا عبث بفرجه يخرج شيء ولا ما يخرج؟ احتمال ان يخرج شيء او لا يخرج حسب طبائع الناس. اذا - [00:30:16](#)

هنا معنى مناسب. وهو اذا كان الشيء ليس سبباً صحيحاً او كان الشيء سبباً صحيحاً علقنا الحكم عليه. ان كان شيء ما هو سبب صحيح لكنه مظنة احتمال له. ليس احتمال حقيقة التعديل الفقهي هو مظنة. الاحتمال ليس هو - [00:30:46](#) والمظنة وهي ما هي درجة فوق الاحتمال. لكن ان نعبد بها لاجل الايضاح. ممكن يخرج ولا ما يخرج؟ قال والله صحيح يخرج اذا كان الانسان مس بشهوة. اذا قلنا ثم الشرع هنا. اما اذا قلت لي انه ليس انه يتوضأ ولا - [00:31:06](#) هذه شهوة غلط يبي يحك حد شسمه ركبته ولا فخذه ولا شيء ووقعت على فرجه. قال يا جماعة ما هو هذا؟ لماذا اتوضأ؟ كيف اتوضأ هذا الشيء يعني ما يلزمني - [00:31:26](#)

ما في معنى ان افهمه في هذا. هذا هذه هي المسألة. اذا كان الحكم يعلق على معنى صحيح فثم الشرع. اذا كان لا يوجد معنى صحيح. ولا ما يعارضه لا من نص ولا من معنى. هذا صحيح نقف عنده - [00:31:46](#) مثل لو سألنا انسان عن العبارة التي قالها المصنف واكل لحم ابل. قال له اما ان سألتنا نحن المعنى الصحيح ليس عندنا بظاهر. لكن عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ان اتوضأ من لحوم الغنم - [00:32:06](#) قال ان شئت قيل له ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قالوا نعم توضحاً. هذا واضح الوجوب. اليس كذلك؟ لانه في الاول على المشيئة وفي الثاني لم يجعل لك مشيئة. هذا هو الوجوب. هذا احد اشكال وصور الوجوب في الخطاب النبوي او في - [00:32:26](#) الكلام النبوي. نعم. قال بعض يجب بخروج المريض شهوة ولو بتفكر والنفاس والاحتلام مع وجود ملل. وبالموت وبالاسلام نعم هنا انبه يعني ما دام النساء حاضرات جزاهن الله خيراً انبه على مسألة الى ان - [00:32:46](#) المرأة اذا قبل يومين من الولادة يخرج معها دم احياناً. هذا تعتبر نفساء المرأة. طيب ما بعد طلع الولد. قلنا هذا الدم دم نفاس. في دخوله في عموم النص الدماء. ولا الحامل في قول جمهور السلف لا تحيض. جمهور السلف يرون - [00:33:16](#) اما الحامل مات حيض فما بقي في الشرع الا دم النفاس هذا الذي خرج طيب متى تعتد؟ تبدأ اذا ولدت. ولدت خلاص بديننا نحسب لها نحسب الاحكام الشرعية او نرتب الاحكام الشرعية. ومن ذلك الولد يعق عنه يوم سابع - [00:33:46](#) ويحلق ويسمى اليس كذلك؟ نرتبها على خروج الولادة. خروج الولد. لكن هذا الدم الذي خرج ينبغي ان ينتبه منه اليه جمع من اهل العلم هذا موجود في المنتهى وفي الروظ في عدة كتب. نعم - [00:34:13](#) - [00:34:33](#)